

Distr.
GENERAL

A/RES/47/127
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٢٧/٤٧ - تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٨/٤٦ و ١١١/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١) و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٢) و ٢٣/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٣) و ٥٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤)، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٣٦/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١،

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١) و ٢٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١^(٢) بشأن دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ أن "ميثاق الأمم المتحدة يحدد تعزيز حقوق الإنسان باعتباره هدفا من أهدافنا ذات الأولوية بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين"^(٣)، وهو النهج الذي طبقه أيضا في مقترحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان^(٤)، وإذ تسلم بما للخدمات الاستشارية من أجل تعزيز ودعم حقوق الإنسان من أهمية متزايدة، الأمر الذي يتجلى في ازدياد عدد الطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على الدعم والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز، ولاسيما نظرا لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة التي واجهها المركز خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق إعمال مختلف الإجراءات والآليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وأضررت بنوعية ودقة التقارير المقدمة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)، وفي تقاريره السابقة، وإذ تلاحظ الوظائف الإضافية التي أذن بها الأمين العام للمركز لفترة أولية مدتها ستة شهور، وأن بعض تلك الوظائف تحل فقط محل الوظائف المؤقتة التي تم إلغاؤها،

(٥) أنظر: A/47/1، الفقرة ١٠٠.

(٦) A/47/702.

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التطورات الأخيرة فقد ازداد التفاوت بين الولايات المنوطة بالمركز والموارد المتاحة له للاضطلاع بها بسبب الولايات الإضافية التي أنشطتها بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وبعد اعتمادها،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة في الفرع التاسع عشر من قراراتها ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، طلبت إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية خلال فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، فيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن مستوى المساعدة المؤقتة العامة للبواب ٢٨ من الميزانية البرنامجية،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، أعادت تأكيد توصياتها السابقة بشأن تعزيز برامج وأنشطة المركز^(٧)، في إطار التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(٨)،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقاريرها المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أحاطت علما بنقل خمس وظائف إلى المركز^(٩)، سيسعان بها في الوفاء بالولاية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الأولى المعقودة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١٠)،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور وأهمية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بوصفه وحدة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للهيئات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(٧) انظر: A/47/16(Part I)، الفقرة ١١٢.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1).

(٩) أنظر: A/47/7/Add.1.

(١٠) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

٢ - تحيط علما ببيان الأمين العام الوارد في تقريره بشأن الآثار المترتبة على التغييرات التنظيمية في الأمانة العامة وبأنه سيقترح الاستفادة بالوظائف الشاغرة المتبقية المتاحة الآن في الأمانة العامة "في ضوء المبادرات الجديدة والولايات والأولويات الناشئة"^(١١)؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي أن يخصص للمركز، لدى استعراض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، مايكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر نفسه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية للمركز كي يتسنى له الاضطلاع، بالكامل وفي حينه، بجميع الولايات، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة المركز وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(١١) انظر: A/C.5/47/2 و Corr.1، الفقرة ٢٣.